

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

بيروت في 13/12/2011

د. عmad حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإذابة

قرار رقم 2011/15

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ
2002/7/22،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005
الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 14/2009 الصادر بتاريخ
27/10/2009 منح شركة SAL WAVES ويفز
ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات
وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى
واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة
رقم 38/2009 تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار
الهيئة رقم 16/2010 تاريخ 22/12/2010 القاضي بتمديد
مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2011،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص على
حق الهيئة الإستئنافي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة
فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في
حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص وفي إصدار
مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب آخر.

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ 13/12/2011 القرار القاضي بتمديد مدة
الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2012
ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على
الأقل من تاريخ الإنتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

بيروت في 13/12/2011

د. عmad حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإذابة

ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على
الأقل من تاريخ الإنتهاء،

على أن تبقى كافة أحكام وشروط الترخيص المذكور
سارية المفعول.

بيروت في 13/12/2011

د. عmad حب الله

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات بالإذابة
عنه باتريك الياس عيد

قرار رقم 2011/14

الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات
خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على قانون الاتصالات رقم 431 تاريخ
22/7/2002،

بناء على المرسوم رقم 14264 تاريخ 4/3/2005
الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة
للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم 13/2009 الصادر بتاريخ
27/10/2009 منح شركة Lebanese Continental Network Co SAL
ش.م.ل. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات
وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى
واستعمال بعض الترددات اللاسلكية، وعلى قرار الهيئة
رقم 37/2009 تاريخ 27/10/2009 القاضي بتمديد مدة
الترخيص المذكور لغاية 31/12/2010، وعلى قرار
الهيئة رقم 15/2010 تاريخ 22/12/2010 القاضي بتمديد
مدة الترخيص المذكور لغاية 31/12/2011،

وبما أن البند 2 من هذا الترخيص المؤقت ينص
على حق الهيئة الإستئنافي بتمديد العمل به لفترة أو
لعدة فترات إضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً،
وذلك في حال حصول تأخير في إجراءات الترخيص
وفي إصدار مخطط الترددات الجديد أو لأي سبب
آخر،

لذلك، اتخذ مجلس إدارة الهيئة خلال اجتماعه
المنعقد بتاريخ 13/12/2011 القرار القاضي بتمديد مدة
الترخيص المؤقت المذكور لغاية تاريخ 31/12/2012
ضمناً أو تاريخ أقرب منه تحدده الهيئة وترسل عندها
إشعاراً بالإنتهاء إلى المرخص له قبل ستين يوماً على
الأقل من تاريخ الإنتهاء،